

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الرازي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أت.س.ب" رقم 32.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بتجديد إذن تسويق باقة TV «ADSL MAROC TELECOM لفائدة شركة "اتصالات المغرب" ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.4.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و42 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 05.17 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1438 (25 يناير 2017) القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على طلب الإذن المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب" ش.م بتاريخ 15 أغسطس 2018 وبتاريخ 3 ماي 2018، من أجل تجديد الإذن بتسويق الخدمة السمعية البصرية ذات الولوج المشروط المسماة "TV ADSL MAROC TELECOM" فوق التراب الوطني؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 11 أبريل 2019؛

قرار «م.أت.س.ب» رقم 31.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) القاضي بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال شبكة إذاعات عبر الأنترنت من طرف شركة «هيت راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.04 المؤرخ في 20 من ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد الأولى و12 و13 و14 منه؛

وبناء على طلب الحصول على الترخيص من أجل إحداث واستغلال شبكة الإذاعات عبر الأنترنت (وركاوت باي هيت راديو، بوز باي هيت راديو، كوفر باي هيت راديو، دانس باي هيت راديو، فرانث باي هيت راديو، كولض باي هيت راديو، كبوب باي هيت راديو، لاتينو باي هيت راديو، مغاربة باي هيت راديو، روك باي هيت راديو، يوربن باي هيت راديو) من طرف شركة «هيت راديو ش.م» بتاريخ 10 يناير 2018؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة "هيت راديو ش.م" قصد عرض مضمون مشروعها؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.19 المؤرخ في 11 أبريل 2019 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات شبكة الإذاعات عبر الأنترنت؛

وبعد المداولة؛

1 - يقرر منح شركة «هيت راديو ش.م» ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكة الإذاعات عبر الأنترنت (وركاوت باي هيت راديو، بوز باي هيت راديو، كوفر باي هيت راديو، دانس باي هيت راديو، فرانث باي هيت راديو، كولض باي هيت راديو، كبوب باي هيت راديو، لاتينو باي هيت راديو، مغاربة باي هيت راديو، روك باي هيت راديو، يوربن باي هيت راديو) في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة؛

يقرر:

1 - تجديد الإذن الممنوح لشركة " اتصالات المغرب " ش.م الكائن مقرها بشارع النخيل حي الرياض الرباط، المقيدة في السجل التجاري رقم 48947، (المشار إليها لاحقاً بالشركة)، من أجل تسويق، فوق التراب الوطني، خدمة الاتصال السمي البصري ذات الولوج المشروط، صاحبة الاسم التجاري «-TV ADSL MAROC TELE COM»، (المشار إليها لاحقاً "بالخدمة")، حسب الشروط التالية:

1.1 - مضمون الخدمة:

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد:

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2018.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمناً مرتين.

3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة:

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة:

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- لا تمس بالأخلاق العامة؛

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية؛

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 - كيفية المراقبة:

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته:

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعية رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

5.1 - العقوبات المالية:

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

6.1 - المقابل المالي:

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنوياً طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقاً للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 41 و43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، أو انصرام أجله، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشترك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3- مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4- الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لمقدمي القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5- توسيع الباقة :

في حال تحديد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

6- تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم التصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيئة العليا، يعتبر مقبولاً الإشعار إلى آخر عنوان معروف.

2 - يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة " اتصالات المغرب " ش.م " وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري،

الرئيسة

الإمضاء: لطيفة أخرباش

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1- تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

8.1- مقتضيات خاصة :

1- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانخراط أو رموز الولوج، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطاً بتقديم الزبائن ل ضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

*

*

*

الملحق

لائحة القنوات التلفزية المكونة للباقة

1	2M	29	Hannibal	57	Science et vie	85	TCM Cinéma
2	Al Jazeera News	30	Gulli	58	AB 1	86	CNN
3	Al Jazeera International	31	Elle Girl (ex. June)	59	RTL9	87	Boing
4	Al Jazeera Mubasheer	32	Tiji	60	AB 3	88	Cartoon Network
5	Al Jazeera Documentary	33	MCM Top	61	Mangas	89	Boomrang
6	Al Rissala	34	LBC SAT	62	Trek	90	TV Tunisienne
7	BBC World	35	Al Arabiya	63	AB Motors	91	TV5 Monde
8	Bloomberg	36	MBC 3	64	Golf Channel	92	Paramount Channel
9	Canal 24 Horas	37	MBC	65	Non Stop People	93	Nickelodeon
10	CNBC Arrabiya	38	MBC Action	66	Africa 24	94	J-One
11	CGTN Arabic	39	MBC 2	67	TV5 Monde Style	95	Game One
12	CCTV 4	40	MBC Max	68	NHK World TV	96	MTV Hits
13	CGTN Français	41	MBC 4	69	RTI 1	97	MTV France
14	CCTV Documentary	42	Medi 1 TV	70	Saudi Quran	98	MTV Rock
15	CCTV News	43	Nesma TV	71	Al Oula	99	Nickelodeon Junior
16	DW	44	Rotana Khalijiya	72	Arriyadia		
17	Euronews	45	Rotana Clip	73	Arrabiaa		
18	National Geographic	46	Rotana Cinema	74	Al Maghribiya		
19	National Geographic Wild	47	Rotana Aflam	75	Assadissa		
20	Voyage	48	Rotana Classic	76	Laayoune		
21	France 24	49	Rotana Massriya	77	Tamazight		
22	France 24 Anglais	50	Rotana Moussika	78	Spacatoon		
23	France 24 Arabic	51	TVE international	79	TF1		
24	France 2	52	Action	80	LCI		
25	France 3	53	Ciné Fx	81	Ushuaia TV		
26	France 5	54	Polar	82	Histoire		
27	M6 (Metropole Television)	55	Chasse & Pêche	83	Trace Urban		
28	W9 (Edi-TV)	56	Animaux	84	Trace Sports Stars		